

الحج آداب وسلوك

أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة

قام بتفريغها: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد | 1433هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا
وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿٢﴾ فاطر ﴿﴾، شرع لنا ديناً قويمًا
وهدانا صراطاً مستقيماً.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من شرح له صدره، ووضع عنه وزره،
ورفع له ذكره محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد،

فالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الإخوة المستمعون الفضلاء، أيها
الأخوات المستمعات الفضليات، مرحباً بكم في حلقة من حلقات برنامجكم (الحج آداب
وسلوك)، ويسرُّنا في مطلع هذه الحلقة أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجمي أستاذ العلوم الشرعيّة بالمعهد العلمي في صامطة سابقاً، فحيّاكم الله
فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين^١.

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله -:

وحيّاكم الله، ونفعنا الله جميعاً بما نقول ونسمع.

^١ مقدّم البرنامج

مقدم البرنامج:

أيها الإخوة المستمعون كُنَّا قد تحدَّثنا في الحلقة الثالثة مع فضيلة الشيخ عن الآداب والمسالك للمسلم عامَّة وللحاجِّ خاصَّة في أثناء السفر، وقد تحدَّث فضيلته في ذلك فجزاه الله خيرًا.

إلَّا أَنَّا نتوجه بهذا السؤال لفضيلته وهذا السؤال يتعلَّق بجانب من جوانب الحج وذلك فيمن ساق الهدى فتلف عليه في الطريق أو في أثناء الطريق، فكيف يصنع هو ورفقته بذلك؟، وكيف هو تصرفهم الشرعي فيما ورد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟.

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي- رحمه الله:-

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد،

إذا ساق الهدى صاحب الهدى الذي يسوقه- من قبل صاحبه أو من قبل أصحابه- فتلف عليه شيء منه فقد أرشده النبي- صلى الله عليه وسلم- كيف يعمل، فقال لبعض من يعمل في هذا المجال: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)^٢، وهذا قد ورد من حديث أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة، ومن حديث أبي نَجِيَّةٍ أيضًا عند الخمسة إلَّا النسائي.

^٢ (صحيح مسلم/ ٣٧٨- ١٣٢٦)

مضمون تلك الحديثين واحد وهو: أنه يفعل كما ذكرنا سابقاً، بأن ينحر البدنة التي عطبت ويضرب نعلها في دمها ويضرب به صفحتها ثم يخلّي بينها وبين الناس ولا يأخذ هو ولا رفقته شيئاً من لحمها.

مقدّم البرنامج:

فضيلة الشيخ-بارك الله فيكم-، قد ذكر الفقهاء-رحمهم الله-أنّ المواقيت منها مواقيت زمنيّة ومنها مواقيت مكانيّة، فهل لنا أن نتحدث فضيلتكم عن المواقيت الزمانيّة للحج، وما هي هذه المواقيت الزمانيّة التي ذكرها الله-سبحانه وتعالى-في محكم كتابه

فقال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ... ﴿١١٧﴾ ﴿البقرة﴾، ما هي هذه المواقيت الزمانيّة؟.

لنتنقل بعد ذلك للحديث عن المواقيت المكانية-بارك الله فيكم-.

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

المواقيت الزمانيّة هي كثيرة، وكلّ ما جعل الله ميقاتاً زمانيّاً يدخل في هذا، فمثلاً

الحجّ كما قال الله-سبحانه وتعالى-: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ... ﴿١١٧﴾ ﴿البقرة﴾، فهذه الأشهر هي:

شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، غير أنّ ذاك الحجّة يكون المقصود منه تسع أيّام-إلى اليوم التاسع-وليلة العاشر إلى طلوع الفجر الثاني، وما عدا ذلك فهو تكميل للحجّ وليس بإنشاء له.

فإذن: إنشاء الحجّ يكون في شهر شوّال وفي شهر ذي القعدة وفي شهر ذي الحجّة

في التسعة أيّام وليلة العاشر كما قلت.

فمن أنشأ في هذه الأيام حجاً بأن-يعني-أنشأه-يعني-بأن جعله تمتعاً فقدّم العمرة
ثم أخر-يعني-بعد ذلك الحج هذا يحلُّ له أن يأتي بعمرة في هذه الأيام التي ذكرت،
ويتحلل منها ويبقى في مكة وفي الحرم إلى أن يحين وقت الحج.

فإن خرج من المواقيت فقد انهدم تمتعه فعليه أن يأتي بعمرة أخرى ليكون متمتعاً
من جديد، أو يأتي بالحج مفرداً أو بالحج مقارناً مع العمرة.

بقي من المواقيت الزمانية-منها-يوم عرفة، فيوم عرفة ميقات زماني ومكاني، فلا
يكون الحج معتبراً إلا لمن حضر في يوم عرفة بعرفة، فحينئذ كما قال النبي-صلى الله عليه
وسلم-: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ...)^٣، فمن حصل في هذا اليوم وفي هذا المكان-تواجد في هذا
المكان وفي هذا اليوم-فهو يعتبر حاجاً، ومن لم-يعني-يحضر هذا المكان فإنه لا يصح
حجّه، وإن كان قد أحرم فإنه يتحلل بعمرة كما أفتى بذلك عمر-رضي الله عنه-.

مقدم البرنامج:

بارك الله فيكم، فضيلة الشيخ وهذا يقودنا إلى الحديث عن المواقيت المكانية، فما
هي المواقيت المكانية التي وقتها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لمن أراد الحج والعمرة؟.

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

المواقيت المكانية هي أربعة كما في حديث عبد الله بن عباس: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ،
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ...)^٤.

^٣ (سنن ابن ماجه/ ٣٠١٥)

^٤ (صحيح البخاري/ ١٥٢٤)

وحديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أيضاً كذلك، إلا أنه لم يحفظ يلملم، فقال: (وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ [المنازل] وَبَلَعَنِي أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ)°.

وهذه المواقيت قال فيها النبي-صلى الله عليه وسلم-: (...هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...)٦، فمن أراد الحج وأتى على واحد من هذه المواقيت ولو كان ميقات غير بلده فإنه يلزمه حينئذٍ أن يحرم منه ولا يلزمه المسير إلى ميقات بلده، بل يحرم من هذا الميقات الذي أتى عليه سواء كان هو ميقات بلدها أو غيرها، فيحرم منه كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (...هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...)٧.

ونستفيد من ذلك: أن الإحرام لا يجب إلا على من أراد الحج والعمرة، أمّا من مرّ بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة فلا يجب عليه أن يحرم سواء في ميقات بلده أو غيرها، لا يجب عليه أن يحرم.

قال: (...وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ...)٨، من كان دون المواقيت-يعني-جنوب ذو الحليفة من طريق المدينة، أو جنوب الجحفة من طريق الشام، أو شمال وادي يلملم من أهل اليمن، وكذلك غرب وادي السيل-يعني-أيضاً مِمَّنْ جاء من المشرق، هذه مواقيت وقتها النبي-صلى الله عليه وسلم-ومن كان بينها وبين الحرم فإنه يحرم من بلده التي أنشأ منها وهو ميقاته، هذه هي السنة.

° (سنن أبي داوود/ ١٧٣٧)

٦ (صحيح البخاري/ ١٥٢٤)

٧ (صحيح البخاري/ ١٥٢٤)

٨ (صحيح البخاري/ ١٥٢٤)

وهناك ميقات ظهر فيما بعد حينما افتتح العراق وهو: (ذات عِرْقُ)، وقد اختلفت الرواية هل أن النبي-صلى الله عليه وسلّم-وقت ذات عرق أو أن عمر هو الذي وقتها!، فروي هكذا وروي هكذا، وبعض أهل العلم اقتنع بهذا، وبعض أهل العلم اقتنع بذلك.

المهم: أنه-يعني-هذا الميقات مشروع سواء كان وقته النبي-صلى الله عليه وسلّم-أو وقته عمر-رضي الله عنه-، فمن أتى عليه فإنه لا يأتي على ميقات من المواقيت، بل هو بين ميقات أهل نجد وميقات أهل المدينة، فهو يأتي عليه ويحرم منه كما اتفق على ذلك الصحابة-رضوان الله عليهم-وجرى عليه عمل المسلمين من وقت الصحابة إلى الآن.

مقدم البرنامج:

بارك الله فيكم، فضيلة الشيخ من يسافر بالطائرة عن طريق الجو لا شك أنه سيحاذي ميقاتاً من المواقيت المكانية، فما هو الأدب الذي يوصى به من سافر إلى الحج عن طريق الطائرة أو عن طريق الجو وحاذى الميقات، ما هو الأدب الذي يوصى به من سافر بهذه الوسيلة-بارك الله فيكم-؟.

فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله:-

من سافر على الطائرة فينبغي له أن يحتاط في الإحرام، فقبل أن يعلن-يعني الملاح في الطائرة-عن الإحرام وأنهم حاذوا للإحرام قبل ذلك بربع ساعة أو نصف ساعة فينبغي له أن-يعني-يلبس ثياب الإحرام حتى إذا قال-يعني-الملاح: أنا حاذينا حينئذ الميقات، فحينئذ يقول: لبيك اللهم لبيك.

أمّا إذا كان يرد-يعني-يخلع ملابسه القديمة ويستبدلها بملابس الإحرام ففي هذا يكون قد أذى-يعني لا يعمل هذا إلّا وقد جاوز الميقات-، فينبغي له أن يحتاط في هذا الأمر.

وهناك أمر آخر ينبغي أن ننبه عليه وهو: أن الذي يأتي من سواكن مثلاً من الحبشة-من السودان-من سواكن وما حاذها فإنه يأتي إلى جدة رأساً ليس من الجنوب ولا من الشمال، إن كان من الجنوب أو من الشمال فهو يحاذي-يعني-إذا كان من الجنوب ميقات الجنوب ويحاذي من الشمال ميقات الشمال، لكن الذي بهذه الصفة لا بد أن يحتاط ويعني يحرم وهو في البحر، هكذا ينبغي لمن يفعلون هذا وبالله التوفيق.

مقدم البرنامج:

بارك الله فيكم، أيها الإخوة المستمعون، أيتها الأخوات المستمعات، في نهاية حلقتنا هذه نتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخنا الشيخ أحمد بن يحيى النجمي على هذه الفوائد وهذه الآداب.

وأنتم أيها الإخوة المستمعون شكراً لكم جميعاً على حسن إنصاتكم واستماعكم، آملي أن يتجدد اللقاء بكم في حلقات قادمة بإذن الله-تبارك وتعالى-، فإلى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الجمعة الموافق: ١٢ / ذو القعدة / ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة.